جدليَّة الشُّورى والدِّيمُقراطيّة.

Dialectic of Ash-Shura and democracy.

اسم ولقب المؤلف: أ. أيمن راشد مصطفى عزّام

الدرجة العلمية والوظيفة: مساعد محاضر، تربيَّة إسلاميَّة بقطاع التَّربية والتَّعليم/ البيضاء، طالب دكتوراه بجامعة الزاوية، كلِّية الآداب، قسم الدِّراسات الإسلاميَّة، شعبة التَّفسير وعلوم الحديث.

البريد الإلكتروني: ××××××××××××××

تاريخ استلام البحث: 2023/03/07 **تاريخ المراجعة:**2023/04/05 **تاريخ القبول:** 2023/05/11

الملخص باللغة العربية:

هذا البحث يهتم بدراسة الجدلية حول الشورى والديمقراطية، وكيفية الاستفادة من ميزات الديمقراطية، وقد تضمن مقدمة وأربعة مطالب، المطلب الأول: الشورى وأهم ما يتعلق بها، والمطلب الثاني: الديمقراطية وأهم ما يتعلق بها، والمطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية، والمطلب الرابع: الاختلاف حول آلية استخدام الديمقراطية، وخاتمة تضمنت أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف، الاتفاق، المزايا، العيوب.

Abstract in English:

This research is concerned with studying the dialectic about Ash-Shura and democracy, and how to benefit from the advantages of democracy. It included an introduction and four demands. The first requirement: Ash-Shura and the most

important things related to it. The second requirement: democracy and the most important things related to it. Fourth: the disagreement about the mechanism of using democracy, and a conclusion that included the most important results.

Keywords: difference, agreement, Advantages, Defects.

مقدمة

الحمد لله هو للحمد أهلٌ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فإنَّ الشُّورى من النُّظم الإسلامية التي تنظم حياة المجتمع الإسلامي، وتضمن لهم حياة كريمة، يتمتعون فيها بكامل حرياتهم ويُعبِّرون فيها على آرائهم، ويختارون ما يناسبهم لقيادتهم، وتأمن لهم العيش الكريم، فـ "الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا"[(1)]، وكذلك الديمقراطية نشأت لضمان الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، لكن نشأتها كانت في مجتمعات غير إسلامية وترعرعت في تلك المجتمعات، وأخذت طريقاً ينصدم مع أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومع هذا فإنها في القرون الثلاثة الأخيرة حققت نجاحات وازدهاراً في المجتمعات التي أخذت بهذا النظام وطبَّقته، فهذا البحث يدرس الجدال بين الشورى والديمقراطية، وكيفية الاستفادة من المجتمعات التي طبقت النظام الديمقراطي.

الإشكالية والتساؤلات:

الديمقراطية مصطلح ونظام غربي، يتم من خلاله اختيار السلطة التشريعية والتنفيذية، وبما أن الدولة الإسلامية تشعبت وكثر سكانها وهيمنت عليها دولٌ غربية، وهناك عدة صعوبات لتطبيق نظام الشورى، فتُطرح من هذه الإشكالية عدة تساؤلات، وهي:

س[1]: هل وضَّحت الشريعة الإسلامية كل ما يتعلق بالشورى، أم تركت بعض المجالات للاجتهاد؟

(1) أحكام القرآن، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثال:2003م، 91/4.

س[2]: هل استطاعت الديمقراطية أن تُلبِّي جميع احتياجات الأفراد؟

س[3]: هل هناك أوجه تشابه بين الشورى والديمقراطية؟

س[4]: هل يمكن الاستفادة من ميزات الديمقراطية وأساليبها؟

منهج البحث:

من خلال الكتابة في هذا البحث سأحتاج للمنهج التكاملي المشتمل على المنهج التحليلي والوصفي والنقدي، وذلك بعرض كل ما يتعلق بالشورى والديمقراطية وتحليله، وبيان أوجه التشابه والاختلاف، وعرض أقوال العلماء في الاستفادة من الديمقراطية، وهنا أحتاج للنقد والترجيح.

أهداف البحث:

1. الوقوف على مفهوم الشورى والديمقراطية وأهميتهما وخصائصهما.
2. بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية.
3. بيان الاختلاف بين العلماء في كيفية الاستفادة من أساليب الديمقراطية.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة تناولت موضوع الشورى والديمقراطية كل منهما على حدة، كذلك هناك دراسات كثيرة وازنت بين الشورى والديمقراطية، وسأذكر ثلاثاً من الدراسات التي وازنتُ بينهما:

1) الشورى والديمقراطية حقيقتهما وأهم الفروق بينهما، عبد الله بن عبد العزيز العنقري، دون ذكر بقية معلومات النشر.
2) عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الشورى والديمقراطية شقاق أم وفاق، ندوة بعنوان: الممارسات الديمقراطية في التراث الإفريقي، سرت/ ليبيا، 2006م.
3) هاتان الدراستان اهتمتا بذكر معلومات على الشورى والديمقراطية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، أما بحثي فقد زاد عليهما بالحديث على آراء العلماء في

قبول أو منع الاستفادة من تجربة الدول التي طبقت الديمقراطية، وأخذ ما يتماشى مع تعاليم الدين الإسلامي ومبادئه.

4) محمد محمد القطاطشة، جدلية الشورى والديمقراطية دراسة في المفهوم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد العشرون، العدد الثاني، سوريا، دون ذكر اسم دار النشر، 2004م.

هذه الدراسة تتعرض للشورى والديمقراطية من خلال المفاهيم، بينما دراستي تتطرق إلى الحديث عن آراء العلماء في الاستفادة من أساليب وآليات الديمقراطية.

منهجية البحث:

انتهجت في هذا البحث المنهجية المتعارف عليها من تخريج للآيات والأحاديث وكتب المصادر والمراجع، ولم يقع في بحثي علمٌ من المغمورين لأترجم له، كما ذكرت معلومات النشر _للمصادر والمراجع التي اعتمد عليها في هذا البحث_ كاملة في قائمة المصادر والمراجع، لكن في الهامش اكتفيت بذكر عنوان الكتاب مع الجزء ورقم الصفحة، أما في البحوث والمجلات فذكرت اسم الباحث مع رقم الصفحة.

خطة البحث:

المقدمة: وما تشمل عليه من عناصر.

المطلب الأول: الشورى وأهم ما يتعلق بها.

المطلب الثاني: الديمقراطية وأهم ما يتعلق بها.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية.

المطلب الرابع: الاختلاف حول آلية استخدام الديمقراطية.

الخاتمة: وما تحتويه من أهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المطلب الأول:

الشُّورى وأهم ما يتعلق بها

مفهوم الشورى لغةً:

هي مشتقة من الفعل شور، يُقال: شار العسل؛ أي استخرجه من الخلية، ويُقال: شاورته في الأمر؛ أي طلبت رأيه، واستخرجت ما عنده وأظهرته، فالشورى والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض[1]، وقد ورد ذكرها في ثلاث آيات بنفس هذا المعنى، هي قوله تعالى: "فَإِنْ أَرَادا فِصَالاًعَن تَرَاض مِّنْهُمَا وَتَشَاوُر فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا"[2]، وقوله تعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ"[3]، وقوله تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ"[4].

مفهوم الشورى اصطلاحاً:

وقد عُرِّفت بعدة تعاريف لا تخرج عن معناها اللغوي، منها:

1) " الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"[5].

---

(1) يُنظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى:1412هـ، ص469، 470؛ لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة:1414هـ، مادة شور، 434/4، 435؛ الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، دون رقم الطبعة وتاريخها، مادة شور، 252/12، 257.

(2) البقرة: 233.

(3) آل عمران: 159.

(4) الشورى: 38.

(5) أحكام القرآن، 389/1.

2) "طلب آراء أهل العلم والرأي في قضية من القضايا"[1].
3) طلب للرأي ممَّن هو أهل له.
4) تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به.
5) تبادل الرأي بين المتشاورين من أجل استخلاص الصواب من الرأي والأنجع من الحلول والسديد من القرارات.
6) الشورى هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب، الموافق لأحكام الشرع؛ تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه.
7) وهناك من أضاف للشورى صفة الإيمان، فسمَّاها الشورى الإيمانية، وعرَّفها بأنها: التعاون في تبادل الرأي ومداولته في أمر من أمور المؤمن، أو الجماعة المؤمنة، أو الأمة المؤمنة على نهج أو أسلوب وأسس وقواعدَ تحقق أهدافاً وغايات، تجتمع كلها لتبحث عن الحق أو ما هو أقرب إليه طاعة وعبادة، ويكون النهج والأسلوب والقواعد والأهداف والغايات كلها ربانية يحددها منهاج الله.
1) هي وسيلة لعرض الأفكار والآراء المختلفة من أجل الوصول إلى أفضل هذه الأفكار أو الآراء بمراجعة بعضها بعضاً[2].

وبناء على مجموع هذه التعاريف نستخلص بأن الشورى: هي طرح آراء في مجال الشورى، ممَّن هو أهل للمشاورة، واختيار أنفعها لتنفيذه.

الفرق بين مدلول كلمة الشورى والمشورة:

(6) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، الجيزة/ مصر، الطبعة الثانية:1988م، ص267.

(2) يُنظر: الشورى في الشريعة الإسلامية، حسين بن محمد المهدي، تقديم: عبد العزيز المقالح، دون معلومات النشر، ص28، 29؛ الشورى في الإسلام، ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور، شبكة الألوكة، ص5؛ سندس جمال رفيق شيخ، الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس/ فلسطين:2015م، ص7.

الشورى والمشورة بينهما علاقة عموم وخصوص، فالمشورة أخص من الشورى، فالشورى هي أخذ الرأي مطلقاً سواء أكان على سبيل الإلزام أو لم يكن كذلك، بخلاف المشورة فإنها تُعنى بأخذ الرأي بشكل إلزامي، وذلك بحسب النصوص الدالة على ذلك[1]، وهي كما يلي:

1) قولهﷺ لأبي بكر وعمر _رضي الله عنهما_: «لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا»[2]، اقترنت كلمة المشورة بصفة الإلزام، ومدلول الحديث يفيد ذلك.

2) كلمة المشورة الواردة في الحديث لا تدل على العموم مع أنها اسم جنس، وذلك لسببَيْن:

أ- عدم اقترانها بـ (أل) ولم تُضاف.

ب-لم تقترن بنفي، فالنكرة تدل على العموم في حالة اقترانها بنفي.

ت-فكلمة المشورة لو دلَّت على العموم؛ لكانت مرادفة لكلمة الشورى.

1) ما قاله عمر بن الخطابﷺ بعد إتمام البيعة لأبي بكرﷺ: "فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له هو، ولا الذي بايعه"[3]، أفادت كلمة المشورة في الأثر عن عمرﷺ على أخذ الرأي بشكل ملزم.

2) ما قاله عمر بن عبد العزيزﷺ بعد تنصيبه خليفة: "أيها الناس قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي مني فيه ولا طلب ولا مشورة"[1]، فقد أفادت أيضاً على أخذ الرأي بشكل إلزامي.

---

(1) يُنظر: الشورى في الشريعة الإسلامية، ص30، 31.

(2) مسند أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى:2001م، مسند الشاميين، رقم الحديث:17994، 517/29، 518. قال الأرنؤوط في تحقيقه: إسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب.

(3) السيرة النبوية، ابن هشام أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة ومطبعة مصفى البابي وأولاده، القاهرة/ مصر، الطبعة الثانية: 1955م، 658/2.

3) إطلاق العلماء في كتبهم كلمة المشورة على أخذ الرأي على سبيل الإلزام، مثال: ما وضعه ابن هشام في سيرته عنواناً للشورى التي جرت يوم أحد: مشاورة الرسول القوم في الخروج أو البقاء[2]. وعبارة الشافعي في قوله: في المشاورة رضا الخصم والحجة عليه[3].

مجال الشورى:

هناك عدة مواضيع ومجالات تبحث فيها الشورى، وهي:

1) الموضوع الذي ليس فيه نص شرعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية.
2) الموضوع الذي يحتمل عدة وجوه، سواء ممَّا خُيِّر فيه الإمام، أو تعددت فيه الآراء والاجتهادات.
3) المصالح المرسلة المقيدة، التي لم يرد فيها دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.
4) الهدف من الشورى:

تحقيق قاسم مشترك بين أفراد المجتمع في موضوع يهم الجميع؛ لأن الفرد قد يُحيد عن الموضوعية إيثاراً لمصلحته الشخصية، وبذلك فالشورى توفر بناء العلاقات بين الجماعات البشرية، وتعمل لتنظيمها وكفالة مصلحة الجماعات، فالعدالة الحقيقة تظهر بالمعادلة بين مصالح الجماعات[4].

حكم الشورى:

(1) تاريخ النفيس في أحوال أنفس النفيس، حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري، دار صادر، بيروت/ لبنان، دون رقم الطبعة وتاريخها، 316/2.

(2) 63/2.

(3) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، دون رقم الطبعة:1990م، 100/7.

(4) يُنظر: عبد الهادي بو طالب، الديمقراطية والشورى، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمَّان/ الأردن، دون رقم الطبعة:1989م، ص1156.

الشورى واجبة وهي من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام[1]، أمَّا عند الشافعية فهي سنة، فقد ذكر الشافعي "إنْ كَانَ النَّبِيُّﷺ لَغَنِيًّا عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ"[2].

حكم الأخذ بالشورى:

هناك كثيرون يقولون بمحدودية الشورى، وأنها غير ملزمة، ولا تتعدى النصيحة، بحيث لا يوجد نص يُثبت إلزاميتها وأنها واجبة الأخذ بها، فأبو بكرؓ خالف مشورة الصحابة بعدم محاربة المرتدين، لكن من منطلق كلام كثير من العلماء بوجوبها على ولي الأمر، والآيات والأحاديث التي بيَّنت أهميتها فلا بد أن يكون نتيجتها وغايتها هو الالتزام بنتائجها وتوصياتها[3]، فقد ذكر ابن عطية في كتابه المحرر الوجيز "والشورى مبينة على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخيَّر، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه، عزم عليه وأنفذه متوكلاً على الله، إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب منه"[4].

شروط أهل الشورى:

يُشترط في أهل الشورى ثلاثة شروط:

1. العدالة الجامعة لشروطها، ومجموعة في التقوى والورع.
2. العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، وفق الشروط المعتبرة فيه.

---

(1) يُنظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى:1422هـ، 534/1؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر، بيروت/ لبنان، دون رقم الطبعة:1989م، 294/8.

(2) الأم، 100/7.

(3) يُنظر: خليفة بو زازي، الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، الجزائر، دون ذكر اسم دار النشر:2016م، ص353، 354؛ الشورى والديمقراطية حقيقتها وأهم الفروق بينهما، عبد الله بن عبد العزيز العنقري، دون ذكر بقية معلومات النشر، ص19، 20.

(4) 534/1.

3. الرأي والحكمة المؤدِّيان إلى اختيار من هو أهلٌ للإمامة، وبتدبير مصالحها أقوم وأعرف[1].
4. وأهل الشورى يُطلق عليهم عدة مسميات، منها: أهل الاختيار، أهل الاجتهاد، أهل الحل والعقد.

المطلب الثاني:

الديمقراطية وأهم ما يتعلق بها

مفهوم الديمقراطية لغةً:

هي كلمة معربة من اللغة اليونانية، وأصل الكلمة مكونة من كلمتين، الأولى (Demos) وتعني الشعب، والكلمة الثانية (Kratos) وتعني السلطة، فالديمقراطية هي سلطة الشعب، والمراد أن الشعب يكون رقيباً على أعمال الحكومة[2].

مفهوم الديمقراطية اصطلاحاً:

عُرِّفَت الديمقراطية بعدة تعريفات، منها:

1. هي حكم الشعب، من قبل الشعب، ومن أجل الشعب.
2. هي الحكم من قِبل الشعب نفسه، وأنها تُناقض حكم الأقليات.
3. هي تمتُّع المجتمع بحق السَّيادة الكاملة.

يمكن جمع هذه التعريفات تحت مفهوم الديمقراطية الكلاسيكية، والذي يهدف إلى جعل السلطة بأيدي جميع فئات الشعب دون أن تستأثر بها طبقة واحدة أو أقلية؛ لتحقيق العدالة الاجتماعية والنهوض بالمستوى الاقتصاديK لكن هذا لم يتحقق بإشراك جميع

(1) يُنظر: الأحكام السلطانية، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، دار الحديث، القاهرة/ مصر، دون رقم الطبعة وتاريخها، ص17، 18.

(2) يُنظر: الشورى في الشريعة الإسلامية، ص32؛ إبراهيم الأمين أحمد، مقارنة بين الشورى والديمقراطية، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثاني، السودان، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث:2018م، ص71.

فئات المجتمع في السلطة، بل نقل حكم السلطة من فئة قليلة أو طبقة واحدة إلى حكم الاغلبية.

والديمقراطية بمفهومها المعاصر: هي عملية فذَّة لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة، فهذا التعريف يركز على جوهر الديمقراطية باعتبارها نظاماً يُتوصَّل فيه إلى قرارات جماعية ملزمة لهذه الجماعة، وهذه الجماعة قد تكون دولة أو جمعية أو حزب[1].

وهناك تعريفات أخرى للديمقراطية:

1. الديمقراطية هي حكومةٌ يمارس فيها الشعب السلطة العليا بشكلٍ مباشرٍ، أو غير مباشر من خلال نظام التمثيل النسبي، الذي يقتضي إجراء انتخاباتٍ حرة بشكلٍ دوريٍّ.
2. هي المشاركة الفعَّالة ما بين الحكومة والشَّعب، وتعاونهما من أجل تحقيق المصلحة العامة للبلاد.

هذا يعدُ نتاجاً للديمقراطية، وليس تعبيراً عن مفهوم الديمقراطية نفسها.

3. هي عبارة عن نظام مؤسسي يهدف إلى تمكُّن الأفراد من اتخاذ قرارات سياسية بالاعتماد على التصويت[2].

هذا التعريف يُعدُّ التعريف الأنسب والأدق.

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص بأن الديمقراطية هي محاولة إدخال الشعب في العملية التشريعية والتنفيذية للدولة.

عند النظر إلى مفهوم الديمقراطية من خلال مجموع هذه التعريفات وبالنظر إلى الواقع نلحظ أن هناك خللاً وصعوبة في تطبيق هذه المفاهيم على أرض الواقع؛ إذ يصعب اجتماع الشعب ليحكم نفسه، وهذا ما يطلق عليه النظام الديمقراطي المباشر، أو أن تقوم جميع فئات المجتمع بعملية اختيار الحاكم، أو أن يقوم الجميع بمراقبة التشريعات وطريقة

---

(1) يُنظر: خليفة بو زازي، ص352.

(2) مفهوم الديمقراطية ومعناها. يُنظر: (https://mawdoo3.com). كذلك (https://www.arageek.com/ibda3world/glex-2021).

تنفيذها، خصوصاً مع كثرة التعداد السكاني، إلا أنه يُطبق على نطاق ضيق، وبشروط في بعض المقاطعات السويسرية.

للأسباب السابقة التي تُعدُّ إخفاقاً في تطبيق مفهوم الديمقراطية تحوَّل مفهومها النظري من حكم جميع فئات المجتمع إلى الواقع العملي، وهو حكم الأغلبية من خلال النظام الديمقراطي البرلماني، وبالتالي تميزت من خلال القضاء على الحكم المطلق أو حكم الأقلية إلى حكم الأغلبية.

تاريخ الديمقراطية[1]:

بدأت الديمقراطية في اليونان القديمة منذ القرن السادس عشر قبل الميلاد على يد المفكرين السياسيين اليونانيين، الذين تحدَّثوا عن السلطة السياسية بأنها تستند على موافقة الشعب، وأن للناس حقوقاً يجب أن تُحترم، فنشأت الديمقراطية في أثينا وبعض المدن اليونانية، وبنسبة أقل عند الروم القدماء.

وفي القرون الوسطى أدى التنازع بين أتباع الكنيسة والدولة في الدول الأوروبية إلى وضع أسساً للحكم، كما نشأت محاكم لحماية مصالح كبار الإقطاعيين؛ نظراً للفوارق المعيشية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، وما لبثت تلك المحاكم حتى أصبحت مجالس يعقدها الملوك للتشاور، ثم تدرجت حتى صارت مجالس تمثيلية وبرلمانية حديثة.

وفي عصر النهضة في أوروبا خلال القرون: الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر انتشرت الحرية والاستقلالية الفردية فأثرت على الجانب السياسي، فطالبوا بمزيد من الحرية والديمقراطية في كل مجالات الحياة، وهذه الأفكار انتقلت بدورها إلى الكنيسة، ففي أوائل القرن السادس عشر ظهرت حركة إصلاحية خرجت على الكنيسة الرومانية الكاثوليكية ورفضت هيمنتها على الناس وأنها الواسطة بينهم وبين الله، فأيَّد هذا الانشقاق والحكم المطلق كثير من الناس والمنشقين عن الكنيسة.

(1) يُنظر: موسوعة السياسية، عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت/ لبنان، دون رقم الطبعة وتاريخها، 751/2 وما بعدها؛ عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الشورى والديمقراطية شقاق أم وفاق، ندوة بعنوان: الممارسات الديمقراطية في التراث الأفريقي، سرت/ ليبيا:2006م، ص22- 24.

وفي عام 1215م أصدرت وثيقة الماجنا كرتا فأصبحت هذه الوثيقة التاريخية رمزاً للحرية، واستُخدمت فيما بعد لتحقيق مطالب أخرى كترسيخ مبادئ العدالة والمشاركة في نظام الحكم، وفي أعقاب الثورة الإنجليزية عام 1688م اكتسب البرلمان السلطة العليا، وفي عام 1689م أصدر البرلمان وثيقة الحقوق التي نصت على حقوق الشعب وحرياته الأساسية، ونتيجة للثورة الصناعية ازدادت المطالب الديمقراطية في بريطانيا، وأصبح للمدن الصناعية الجديدة ممثلون في البرلمان، وفي عام 1918م أُعطي كل الرجال حقهم في الانتخابات، وهذا القرار شمل النساء كذلك في عام 1928م.

وفي فرنسا أسهمت كتابات بعض المفكرين في قيام الثورة الفرنسية، حيث كانت حدثاً بارزاً في تاريخ الديمقراطية، ونادت بالحرية والعدالة، ولكنها لم تحول فرنسا إلى ديمقراطية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أخذت الديمقراطية جذورها من المستعمرين الإنجليز الأوائل، ففي عام 1775م قامت الثورة الأمريكية والتي طالب فيها المستعمرون بالحكم الذاتي، وألا تفرض عليهم ضرائب، ويعد إعلان الاستقلال عام 1776م وثيقة تاريخية في الديمقراطية، فقد جعلت الحقوق الإنسانية أنموذجاً يُحتذى به.

وخلال القرن التاسع عشر توسعت الديمقراطية في كثير من الدول على غرار النموذج البريطاني والأمريكي، وانتشرت المؤسسات التشريعية والانتخابية، وأدت الثورة الصناعية إلى تغيرات سياسية ذات أهمية بالغة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فقد طالبت الطبقات العاملة بحقوق سياسية ونالت كثيراً منها، ومنحت القوانين الجديدة حق الاقتراع لمزيد من المواطنين، وتوسعت حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية العقيدة.

ومع هذا الانتشار الواسع للديمقراطية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تحولت بعض البلاد من الديمقراطية إلى الاستبداد، كما حدث في روسيا عندما أقامت مجموعة من الثوريين أنظمة استبدادية شيوعية في عام 1917م، لكن هذا النظام بدأ ينهار مع أواخر القرن العشرين، أما في ألمانيا فقد كان الحكم فيها ديمقراطياً عام 1919م، لكن بعد أن تولى هتلر الحكم عام 1933م حوَّلها إلى سلطة استبدادية فاشية، وهذا النظام بدأ ينهار بعد موته.

وهناك من الحكومات من تزعم أنها تطبق النظام الديمقراطي لكن تنقصها بعضٌ من الحريات الأساسية كحرية التعبير والصحافة والاجتماع والانتخابات التنافسية، كما أن هناك دولاً تحاول تغيير نظامها إلى نظام ديمقراطي في قارتي آسيا وإفريقية، لكن الاستبداد عند القادة ومشاكل متعددة أخرى تجعل نظام الحكم الديمقراطي صعب التطبيق.

واجبات الدولة وأنظمتها في الدول الديمقراطية:

الوثائق التي صدرت في انجلترا ومهدت للثورة على الأنظمة الاستبدادية، ودعم تطبيق الديمقراطية على نطاق أوسع، أخرج مصطلح الديمقراطية الليبيرالية القائمة على حرية الأفراد والجماعات، ثم ظهر المذهب الوضعي الذي يُحدث توازناً بين حقوق المجتمع وحقوق الأفراد والجماعات، فجعل حقوق الأفراد في نطاق حقوق المجتمع لا تتعداه، فضمن للدولة حقوقها الاقتصادية ووظائفها الاجتماعية، فاكتسبت الديمقراطية الليبيرالية مزيداً من الإيجابيات بهذه التغيرات التي طرأت عليها، ومن هنا دخلت في واجبات الدولة ثلاث مهام، هي:

1) العناية بتنظيم المجتمعات.
2) تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والجماعات، والتطلع لحياة أفضل لهم.
3) مشاركة الأفراد في تسيير الاقتصاد أو الهيمنة عليه[1].

فالنظام الديمقراطي أصبح يمثله نظامَيْن، كل نظام انتهج طريقاً لتطبيق الديمقراطية، ومنهج هذين النظامين هو:

1) النظام الرأسمالي التعددي: يقوم على الملكية الفردية المحدودة، ويسعى إلى حكم الشعب نفسه بنفسه من خلال اختيار حكَّامه، وهذه ظهرت في إنجلترا أولاً، ثم طُبقت بعد إدخال تعديلات عليها في الثورة الأمريكية وكذلك الثورة الفرنسية،

(1) يُنظر: محمد محمد القطاطشة، جدلية الشورى والديمقراطية دراسة في المفهوم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد العشرون، العدد الثاني، سوريا، دون ذكر اسم دار النشر:2004م، ص278؛ عبد الهادي بو طالب، ص1152.

ويرى هذا النظام أن الفرد هو النواة الأولى للمجتمع، فيضمن له حرياته، ويقيد من سلطة الدولة عليه، ويعطي الأسبقية للحرية السياسية أو الديمقراطية السياسية؛ لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، لكنه فشل في تحقيق الحرية الفردية؛ لتمسكه بالحرية السياسية.

2) النظام الاشتراكي الأحادي: يقوم على توحيد المجتمع في طبقة واحدة، فسيطرت الدولة على وسائل الإنتاج، فأنتجت نظاماً فرديّاً، وعطلت الحرية الفردية؛ لتمسكها بالديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية، وأن طبقة المجتمع طبقة واحدة.

وضمن هذين النظامين اختلفت أسس تطبيق الديمقراطية، من خلال تطبيقها مباشرة من الشعب _وهذا ما لم يحدث إلا في بعض المقاطعات السويسرية قليلة السكان_ أو من خلال الديمقراطية النيابية الذي يُنيب مجلسها عن الشعب لممارسة الحكم، أو من خلال نظام ثالث يمزج بين الطريقتين بوجود مجالس نيابية منتخبة، مع احتفاظ الشعب بحقه في التدخل في بعض الأمور، ومن بينها:

1) مراقبة عمل المنتخبين وعزلهم.
2) حق الاقتراح الشعبي: بأن يقوم مجموعة من أفراد الشعب بوضع مشروع قانون، ويلزم المجلس النيابي بمناقشته والتصويت عليه.
3) حق الاستفتاء على قانون، بعد إقراره من البرلمان.
4) حق الاعتراض على قانون خلال مدة معينة من صدوره.
5) حق الاستفتاء لأخذ رأي الشعب في موضوع يُعرض عليهم[1].

خصائص الديمقراطية:

تختلف خصائص الديمقراطية من بلد إلى آخر، لكن هناك مظاهر وخصائص أساسية تجتمع فيها الدول التي طبقت الديمقراطية في بلدانهم[2]، من هذه الخصائص:

(1) يُنظر: عبد الهادي بو طالب، ص1153- 1155.

(2) يُنظر: عبد العظيم أحمد عبد العظيم، ص24- 27.

1) الانتخابات الحرة: تعطي الانتخابات الحرة الناس الفرصة لاختيار قادتهم، والتعبير عن وجهات نظرهم في المسائل الهامة، وتُجرى الانتخابات بعد كل فترة إمَّا لتثبيت القادة أو استبدالهم وفق القانون في كل بلد، كما أن الانتخابات تُجرى بالاقتراع السري دون ضغوطات أو دفع رشاوى، وهذا يتطلب نزاهة في فرز الأصوات، والشروط القانونية لحق الانتخاب أو الترشح يتعلق بالعمر والإقامة والجنسية.
2) حكم الأغلبية وحقوق الأقلية: غالباً ما يُشترط توافق الأغلبية لإقرار قانون أو إقرار سياسة عامة أو انتخاب مسؤول، أما في حالة إجراء تغييرات أساسية أو دستورية يتطلب نسبة معينة زيادة على الأغلبية بحسب قانون كل بلد، كما أن الديمقراطية معنية بحماية الحرية الفردية والحريات الأساسية كحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الاجتماع، والاعتراف بحق الاقليات.
3) الأحزاب السياسية: هي جزء مهم في النظام الديمقراطي، فالتنافس بين الأحزاب يعطي للمقترعين الحرية في الاختيار بين المرشحين الذين يمثلون مختلف المصالح ووجهات النظر، وقد تسفر الانتخابات على فوز حزب، فالحكومة تُشكَّل من الحزب الفائز، وقد تسفر الانتخابات على فوز حزبين بعد ائتلافها، فتُشكَّل حكومة ائتلافية، والأحزاب الخاسرة أو التي لم تشارك تصبح في صف المعارضة.
4) تقييد السلطة: تقوم الديمقراطية على ترتيبات تحدُّ من تمادي وتسلط بعض الأشخاص أو الأحزاب في الدولة، كما أن جميع المسؤولين في هذه الدول يخضعون للقانون، وهم مسؤولون لدى الشعب.
5) الحكم الدستوري: تقوم الأنظمة الديمقراطية على القانون، سواء كان دستوراً مكتوباً أو تقاليد وأعراف ومواثيق، تنص على واجبات الحكومات، وتوصيفاً للحريات الأساسية، وكيفية سن القوانين وتنفيذها، ويقوم النظام القضائي المستقل بصيانة حرمة القوانين وحقوق الأفراد بمقتضى تلك القوانين.

6) المنظمات الخاصة: يحق للأفراد والمنظمات القيام بأعمال اجتماعية واقتصادية، كإدارة الصحف والمجلات، والنقابات، والمدارس الخاصة، وأكثر الأعمال التجارية، وتكوين جماعات للتأثير على الرأي العام حول مسائل وسياسات عامة.
7) مشاركة المواطنين: تدعو الديمقراطية لتوسيع مشاركة الناس في المجال السياسي كالاقتراع والترشح، وفي بعض الدول يعدُّ التصويت واجباً على من توفرت فيه شروطه.
8) التعليم: تهتم الديمقراطية بالتعليم، كما أنها تعي أن صلاح الحكومة متوقف على مدى إدراك وصلاح وتعلم المواطن الذي يدلي بصوته لأعضاء تلك الحكومات.
9) التنمية الاقتصادية والوفاق الوطني: نجحت أغلب الديمقراطيات في البلدان التي تمثل فيها الطبقة المتوسطة نسبة كبيرة، وتقل فيها الفوارق في الثراء، كما أن كثيراً من البلدان الديمقراطية انهارت عند عدم تحقيقها القدر الكافي من الوفاق بين الناس وبين قادتها، فظهرت الانقسامات بين الأجناس والأعراق والديانات.

مميزات الديمقراطية:

1) توفر الحريات الأساسية مثل: حرية التعبير عن الرأي، حرية الصحافة، حرية إنشاء جمعيات سياسية، الحرية الدينية.
2) وجود انتخابات حرة ونزيهة تعقد بشكل دوري كل سنتين أو أربع سنوات.
3) التعددية السياسية، بمعنى وجود حزبين أو أكثر للتنافس على السلطة.
4) فصل السلطات، وهو فصل السلطة التشريعية عن التنفيذية، وفصلهما عن السلطة القضائية، مع تحديد وظيفة كل سلطة من هذه السلطات.
5) مبدأ سيادة القانون، وهو أن جميع المسؤولين وأفراد الشعب تحت سلطة القانون، ومتساوون في ذلك[1].

عيوب الديمقراطية:

(1) يُنظر: عبد العظيم أحمد عبد العظيم، ص28.

1) سيادة الشعب: وهو أن الشعب سيد السلطات الثلاثة، فالسلطة التنفيذية مصدرها الشعب في تشريع القوانين، والسلطة القضائية تحاسب ما شرَّعه الشعب، والسلطة التنفيذية تُنفذ ما شرعه الشعب، ولو خالف ذلك كله شرع الله سبحانه وتعالى.
2) الحقوق والحريات مكفولة: حرية الدين فلا فرق بين الأديان والمعتقدات، فالفرد له الحرية في اعتناق أي ديانة أو تبديلها، للمرأة الحرية في إقامة علاقة داخل نطاق الزواج أو خارجه، وما يترتب على ذلك من حمل، إلى غير ذلك من القوانين التي تمنح الأفراد الحرية المطلقة ما لم تصل لحدود حرية الآخرين[1].

المطلب الثالث:

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية

أوجه الاتفاق بين الشورى والديمقراطية:

هناك عدة أوجه اتفاق بين الشورى والديمقراطية، غير أن الديمقراطية ليست لها معايير ثابتة، فسرد هذا الاتفاق من خلال مفهومها ومبادئها لا من خلال واقع تطبيقها، وهذه الأوجه كما يلي:

1) الشورى جعلت مجلساً لها باسم أهل الشورى أو أهل الحل والعقد، أما الديمقراطية جعلت مجلساً نيابيّاً لها.
2) جعلتا للشعوب الحرية في اختيار الحاكم.
3) تفرضان اختيار الحاكم من قبل الشعب، فلا يجوز أن يُفرض عليهم.
4) تجعلان الحاكم مسؤولاً أمام الشعب عن تصرفاته، ولهم الحق في عزله.
5) تتفقان على إشراك الحاكم والمحكوم في مسؤولية الحكم.
6) تشتركان في المساواة بين أفراد الشعب.
7) تُروِّضان النفس على الحوار، وتقبُّل الرأي الآخر، وعلاج التطرف.
8) تمنحان الشرعية للسلطة السياسية من قبل الشعب.

(1) يُنظر: المصدر نفسه، ص28، 29.

9) تحُدَّان من الاستبداد وحكم الفرد.

10) تطفئان نار الفتنة أو الثورة على النظام[1].

أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية:

هناك عدة أوجه تفترق فيها الشورى والديمقراطية[2]، وهي كما يلي:

1) إن الشورى من حيث مصدرها لفظة شرعية، أما الديمقراطية فأصلها مصطلح يوناني.

2) الشورى مصدر التشريع فيها الشريعة الإسلامية، أما الديمقراطية فمصدر التشريع هو الشعب.

3) الشورى لا يتقدم لها إلا أصحاب الرأي والحكمة والحنكة والدراية العلمية والعملية، فيُشترط في أهل الشورى الأهلية التي تمكنهم من القيام بأعباء هذه الوظيفة الشرعية، أما الديمقراطية فلا يشترط في الناخب الكفاءة والأهلية للقيام بالانتخاب، فتهتم بالعدد لا الجوهر.

4) الشورى تُشرك من توفرت فيه شروطها دون النظر إلى أصوله الاجتماعية سواء أكان مواطناً أو أجنبياً، أما الديمقراطية فقد استثنت الأجانب والعبيد والنساء والطبقات الدنيا.

5) المجال الذي تتناوله الشورى لابد أن يكون محدداً، فالمنصوصات الشرعية لا مجال للشورى فيها، أما المجالات الاجتهادية فهي تعد موضعاً للشورى.

6) بخلاف الديمقراطية فقد أطلقت العنان للخوض في كل شيء، بما في ذلك القطعيات الشرعية المنصوصة والمجمَع عليها؛ إذ لا يوجد في نظر الديمقراطية شيء مقدس لا يمكن الخوض فيه، ولذا أضحى المجال مفتوحاً ليشرِّع البشر بما عندهم من قصور ولو بخروجهم اليوم على نفس ما تُقرِّر بالأمس، بحيث يمكن أن

(1) يُنظر: عبد الهادي بو طالب، ص312.؛ خليفة بو زازي، ص355، 356.

(2) يُنظر: الشورى والديمقراطية، ص40- 60؛ إبراهيم الأمين أحمد، ص74- 76؛ عبد العظيم أحمد عبد العظيم، ص35.

تقرر الأغلبية منع ما أتاحته من قبل أو العكس، لا لشيء إلا لأن الأغلبية عَدَلَت عن قرارها السابق.

7) الشورى مبناها التماس الرأي الصائب الذي يسنده الدليل الشرعي ويحقق المصلحة العامة، بقطع النظر عن أي اعتبار آخر.

8) أما الديمقراطية فمبناها الكثرة العددية التي تفرزها نتائج التصويت، بقطع النظر عن الواقع الذي ستصل إليه الأمة لاحقاً، حتى وإن كان في قرار الأكثرية إهدار تام للمصلحة التي يعيها عقلاء تلك الأمة الذين يُغلبون على أمرهم بسبب إجماع الأكثرية التي لا يتصور كثير منهم أبعاد ما أيدوه من رأي ومصلحة أمتهم.

9) الشورى ذات أعضاء مأمونين، ولها هدف شريف معلوم، ومجال محدد مرسوم ترتب على ذلك أنها بقيت مصدر أمان للأمة، فمن أعسر الأمور على العدو أن يتوصل من خلال الشورى إلى الإضرار بالأمة.

10) أما الديمقراطية فإن مَن سَبَر بدقة حال مجتمع يعاديه، ووقف على نقاط القوة والضعف فيه فإن بإمكانه أن يتغلغل بسهولة إلى ذلك المجتمع من خلال السعي إلى توجيه الرأي العام لإقرار أمر يكون فيه بالغ الضرر بذلك المجتمع الذي يعاديه، ولا سيما إذا استثمر الإعلام، وبث الأموال لتعزيز ما أراد.

11) إن نتيجة الشورى غير ملزمة في بعض أحوالها، أما الديمقراطية فإن نتيجة التصويت فيها ملزِمة إذا أسندتها الأكثرية، وإن أدَّى ذلك الاعتبار إلى ضرر بالأمة في أمنها أو اقتصادها أو غير ذلك.

12) إن الشورى تعزّز أمر الثبات على المبدأ الحق وعدم تغييره؛ لأن تغيير الحق انكفاء عنه إلى الباطل وارتداد عن الخير إلى الشر وعن الصواب إلى الخطأ.

13) أما الديمقراطية فإنها قد جعلت التغيير بثقافة الديمقراطي لا يحيد عنه، فالديمقراطي كما تقدم هو من يغيِّر أفكاره ومبادئه وقيمه؛ لأن البُنى الاجتماعية في نظره لا ينبغي أن تبنى على قواعد ثابتة الأساس، ولا يصح أن يوجد منظور جماعي واحد للخير والفضيلة، ولما كان التغيير وعدم الثبات هو ما ترسخه الديمقراطية،

تفرع عن ذلك أن الحق والعدل غير مردودين إلى أمر ثابت يرجع له الديمقراطي ويلزمه.

14) الشورى حقَّقت الحكمة من مشروعيتها بطريقة لا لَبْسَ فيها؛ فلذا كانت العصور التي طبقت فيها الشورى كما ينبغي أحسن العصور.

أما الديمقراطية فإن هدفها المعلن تمكن الشعب من الحكم مما لم يقع عبر تاريخها؛ ولذا بدت الديمقراطية في نظر كثير من مفكري الغرب مجرد خيال أو وَهْم؛ لأن قِلة قليلة هي التي تحكم وتسيطر على مقاليد الحكم في ضوء نظرتها ومصالحها.

المطلب الرابع:

الاختلاف حول آلية استخدام الديمقراطية:

اتفق علماء المسلمين بأن الديمقراطية مصطلح ومفهوم غربي، يدل على أن السيادة فيه للشعب في السلطات الثلاث: التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، وأن هذا المفهوم يتناقض مع أسس الشريعة الإسلامية، ويتصادم معها ولا يمكن تقبله بأي حال من الأحوال، لكن اختلفوا في الأخذ بميزات الديمقراطية وآلياتها وما يتوافق مع الشريعة الإسلامية إلى رأيَيْن:

الرأي الأول: يرفض ميزات الديمقراطية وآلياتها، وذلك لعدة أسباب:

1) إن الإسلام لا يرجِّح الأخذ بنتيجة الأكثرية، بل ينظر في ذات القرار أصواب أم خطأ؟
2) من يتخذ القرارات ليس عامة الناس، بل أناس يتوفر فيهم شروط وأحكام.
3) التعددية الحزبية لم تصل إلى الرأي السديد؛ لكونها لم تطبق أحكام الله ﷻ، وتدعو إلى التعصب للرأي والانقسامات[1].

(1) يُنظر: محمد القطاطشة، ص296.

4) الديمقراطية تقوم على وجود خلافات أيديولوجية ودينية، فلا تنبذ الخلاف ولا تزيل أسبابه ولا تقرِّب وجهات النظر إلى درجة التوحد، بل تقرُّ بهذه الخلافات وتتعامل معها، وتغدو لتمزيق المجتمع وزعزعة استقراره، فهذا ممَّا لا شك فيه يُضعف التضامن والمساواة والسلام، فهي مرفوضة ليس لأن مفهومها يتصادم مع أسس الشريعة الإسلامية فقط؛ بل لأنها أيضاً أقيمت لتلائم حالة التشرذم التي يعيشها المجتمع الغربي حتى على المستوى العقائدي والديني[1].

الرأي الثاني: يقبل بأخذ ميزات الديمقراطية وآلياتها، ما دامت لا تتعارض مع أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، فالديمقراطية بكل آلياتها وآفاقها هي القادرة على إعادة تأهيل المجال الإسلامي لاستئناف دوره وشهوده الحضاري، فدراسة مقدمات الحضارة الغربية ومكوناتها وأسباب تقدمها والأخذ منها على سبيل الاقتباس والإفادة من التجربة دون التفريط في العقائد والحضارة الإسلامية، فيكون على شكل إعادة صياغة دون المساس بالأسس والمبادئ الإسلامية[2].

والرأي الثاني هو ما يترجَّح عندي للأسباب الآتية:

1) إن الإسلام سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها، وترك التفصيلات لاجتهاد المسلمين وفق أصول دينهم ومصالح دنياهم وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان، وتجدد أحوال المسلمين، فالأمور الجزئية كميزات الديمقراطية وآلياتها هذه من حق المسلمين اقتباسها باسم الإسلام ووفقاً لقواعد استنباط الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه من الوقائع والتصرفات، فأَخْذ مثل

(1) يُنظر: المصدر نفسه، ص293.

(2) يُنظر: خليفة بو زازي، ص355؛ محمد القطاطشة، ص288.

هذه الميزات والآليات من غير النظام الإسلامي لا يضرُّ، فباندماجها في النظام الإسلامي تفقد جنسيَّتها الأولى، وتأخذ طابع الإسلام وصبغته[1].

2) اختيار واجتماع أهل الحل والعقد ليختاروا من هو صالح لقيادة الدولة، واتخاذ قرارات مصيرية، هذا ما يصعب تحققه في هذا الزمان؛ لكثرة عدد السكان، ولعدم وجود هيئة لاختيارهم، لكن يمكن أن يتحقق بعد فترة من قيام الدولة الإسلامية المنضبطة بضوابط الشورى.

3) الديمقراطية تعمل على التفرقة وتشتت الأمة، لكن نأخذ منها ما يناسبنا ويناسب مجتمعنا ومبادئنا الإسلامية.

ومن أصحاب الرأي الثاني من أخذ بهذا الرأي وزاد عليه، بأنه ليس هناك فرق بين الشورى والديمقراطية، وأن لفظة الشورى وردت في القرآن الكريم والديمقراطية لم ترِدْ، كما أنه لا بأس بقبول مصطلح الديمقراطية مصطلحاً إسلاميّاً، مع تحفظهم على مدلولات هذا المفهوم الذي يتعارض مع أسس الشريعة الإسلامية[2].

قبول مصطلح الديمقراطية مصطلحاً إسلاميّاً، فهذا يُعترض عليه؛ لكون كل مصطلح له ظلٌّ وله معنى خاص، كما أن الإسلام مستقل بنظمه وأحكامه، حيث إن الإسلام جاء بالشورى وطبقها وظهرت فوائدها وثمارها، فإطلاق مصطلح غربي وأجنبي إضافة إلى أنه وثني فهذا إجحاف وتلبيس بحق الشريعة الإسلامية[3].

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه ربنا خاتماً للأنبياء والرسلﷺ، فقد وصلت في هذا البحث للمحطة التي أكتب فيها ما توصلت إليه من نتائج خلال دراستي في هذا الموضع والكتابة فيه، وهي كما يلي:

(1) يُنظر: عبد العظيم أحمد عبد العظيم، ص34.

(2) يُنظر: محمد القطاطشة، ص296، 297؛ عبد العظيم أحمد عبد العظيم، ص29-31.

(3) يُنظر: عبد العظيم أحمد عبد العظيم، ص32، 33.

1) الشورى لم تطبق تطبيقاً فعليّاً متكاملاً إلا في عهد النبيﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، وبعض السنوات في الدول الإسلامية على نطاق ضيق.
2) صعوبة تطبيق مفاهيم ومدلولات الديمقراطية النظرية؛ نظراً لوجود بعض الثغرات.
3) الدول الغربية التي نادت بالديمقراطية لم تطبقها فعليّاً، بل هناك أمور امتازت بها بعض الطبقات.
4) الدول التي طبقت الديمقراطية لم يصل أفرادها إلى الحرية التي يجب أن يكون عليها الإنسان وفق فطرته السليمة.
5) مبادئ وأسس الشورى تستند إلى الشريعة الإسلامية؛ لذا يستحيل مقارنتها بالديمقراطية، ووضعها في مكانة واحدة.
6) لا بأس بأخذ ميزات الديمقراطية وآلياتها التي يفتقر لها المسلمون في بلدانهم.
7) يكفي أن نستخدم مصطلح الشورى، ونضيف له بعض آليات الديمقراطية، من غير جعل مصطلح الديمقراطية مصطلحاً إسلاميّاً.
8) نأمل إقامة دولة إسلامية تقوم على الشورى، وتبدأ من وقوف المجتمعات الغربية في تجربتهم مع الديمقراطية.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، فأسال اللهﷻ التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

1) مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم.

2) إبراهيم الأمين أحمد، مقارنة بين الشورى والديمقراطية، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثاني، السودان، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث:2018م.

3) الأحكام السلطانية، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، دار الحديث، القاهرة/ مصر، دون رقم الطبعة وتاريخها.

4) أحكام القرآن، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة:2003م.

5) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، دون رقم الطبعة:1990م.

6) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، دار الهداية، الكويت، دون رقم الطبعة وتاريخها.

7) تاريخ النفيس في أحوال أنفس النفيس، حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري، دار صادر، بيروت/ لبنان، دون رقم الطبعة وتاريخها.

8) خليفة بو زازي، الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، الجزائر، دون ذكر اسم دار النشر:2016م.

9) سندس جمال رفيق شيخ، الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس/ فلسطين:2015م.

10) السيرة النبوية، ابن هشام أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة ومطبعة مصفى البابي وأولاده، القاهرة/ مصر، الطبعة الثانية:1955م.

11) الشورى في الإسلام، ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور، شبكة الألوكة.

12) الشورى في الشريعة الإسلامية، حسين بن محمد المهدي، تقديم: عبد العزيز المقالح، دون معلومات النشر.

13) الشورى والديمقراطية حقيقتها وأهم الفروق بينهما، عبد الله بن عبد العزيز العنقري، دون ذكر بقية معلومات النشر.

14) عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الشورى والديمقراطية شقاق أم وفاق، ندوة بعنوان: الممارسات الديمقراطية في التراث الإفريقي، سرت/ ليبيا:2006م.

15) عبد الهادي بو طالب، الديمقراطية والشورى، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمَّان/ الأردن، دون رقم الطبعة:1989م.

16) لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة:1414هـ.

17) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى:1422هـ.

18) محمد محمد القطاطشة، جدلية الشورى والديمقراطية دراسة في المفهوم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد العشرون، العدد الثاني، سوريا، دون ذكر اسم دار النشر:2004م.

19) مسند أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى:2001م.

20) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، الجيزة/ مصر، الطبعة الثانية:1988م.

21) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى:1412هـ.

22) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر، بيروت/ لبنان، دون رقم الطبعة:1989م.

23) موسوعة السياسية، عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت/ لبنان، دون رقم الطبعة وتاريخها.

24) https://mawdoo3.com/مفهوم_الديمقراطية_ومعناها اطلعت عليه (الجمعة: 9. 7. 2021م/ 5:30م).

25) https://www.arageek.com/ibda3world/glex-2021 اطلعت عليه: (الجمعة: 9. 7. 2021م/ 5:30م).